قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/440	4478/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/11/17هـ، الموافق 2023/6/06م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعى سبق أن تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1443/07/16هـ بصحيفة دعوى، قيدت لدى اللجنة، وجاء فيها ما نصّه: "تم الاتفاق شفهياً مع المدعى عليه بأن يقوم المدعى عليه بالاستثمار في سوق الأسهم لصالح المدعي، وعليه قام المدعي بالتحويل للمدعى عليه مبلغاً وقدره (921,437) تسعمائة وواحد وعشرون ألف وأربعمائة وسبعة وثلاثون ريال بموجب سبعة عشر حوالة تم إرفاقها لكم، إلا أن المدعى عليه استولى على أموالي بغير حق ودون مسوغ شرعي ونظامي. المستندات: صورة الحوالة المحولة من حساب المدعي للمدعى عليه. الطلبات: إلزام المدعى عليه بالسداد للمدعي تسعمائة وواحد وعشرون ألف واربعمائة وسبعة وثلاثون ريال".

وفي تاريخ 1443/10/21هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، فيما لم يحضر المدعى عليه، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل المدعي عن دعوى موكلها، فأجاب بأنه تم الاتفاق بين موكله والمدعى عليه شفهياً على تسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (921,437) ريالاً بغرض استثماره في السوق المالية، إلا أن المدعى عليه لم يقم بتحويل أي مبالغ أو إعادة رأس المال إلى موكلها. وبسؤاله عن كيفية تسليم المدعى عليه المبلغ محل الدعوى، أجاب بأنه تم بموجب حوالات بنكية، وأن جزءاً من المبلغ تم تحويله إلى حساب المدعى عليه لدى بنك (أ) والجزء الآخر إلى حساب مؤسسته لدى بنك (أ). وبسؤاله هل لديه بينة على أن المبلغ محل الدعوى سُلم إلى المدعى عليه لغرض الاستثمار في السوق المالية؟ أجاب بأنه ليس لديه سوى الاتفاق الشفهي المبرم بين المدعي والمدعى عليه. وبسؤاله هل تسلم موكله أي مبالغ من المدعى عليه؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إعادة رأس المال. وقد طلبت الدائرة من وكيل المدعي تزويدها بكشف حساب بنكي يبيِّن المبالغ التي يدعي المدعي تحويلها إلى حساب المدعى عليه أو إلى حساب مؤسسته،

وعليه قررت الدائرة منح وكيل المدعي مهلة (7) أيام لتقديم ما طُلب منه. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/11/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه وبناء على طلب الدائرة في الجلسة السابقة التي انعقدت بتاريخ 1443/10/21هـ نتقدم لسعادتكم بتسليمكم المستندات المطلوبة وهي عبارة عن كشوف حسابات بنكية من بنك (أ) توضح الحوالات والمبالغ التي تم تحويلها من حساب موكلي إلى حساب المدعى عليه (الشخصي) ولحساب الكيان العائد أيضاً للمدعى عليه، بما مجموعه مبلغ وقدره (921,437) ريال. وتفصيل التحويل كالآتي: - مبلغ وقدره (640,437) تم تحويله من حساب موكلي إلى حساب الكيان (المؤسسة) العائدة للمدعى عليه ببنك (أ). – مبلغ وقدره (281,000) تم تحويله من حساب موكلي إلى حساب المدعى عليه (الشخصي) ببنك (أ)".

وفي تاريخ 1443/12/18هـ أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (- -) القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وفي تاريخ 1444/02/08هـ أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (- -) القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم - -.

وفي تاريخ 1444/06/09هـ أصدرت لجنة الفصل في تنازع الاختصاص، المشكلة بموجب المادتين (27) و(28) من نظام القضاء، قرارها الذي انتهى إلى أن القضية من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وفي تاريخ 1444/07/24هـ أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (- -) القاضي بقبول التماس إعادة النظر المقدم من وكيل المدعي، وإلغاء قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -)، وإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (- -)، وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها.

وفي تاريخ 1444/02/03هـ تم إعادة قيد الدعوى لدى اللجنة برقم (44/440) وتاريخ 1444/07/29هـ الموافق 2023/02/20م.

وفي تاريخ 1444/10/26هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، فيما لم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل المدعي عن دعواه، فأجاب بأن موكله اتفق مع المدعى عليه شفهياً على استثمار مبلغ (921,437) ريالاً في سوق الأسهم. وبسؤاله عن كيفية تسليم المبلغ محل الدعوى إلى المدعى عليه، أجاب بأنه تم تسليم المبلغ على دفعتين: الدفعة الأولى بمبلغ قدره (640,437) ريالاً تم تحويلها إلى حساب مؤسسة المدعى عليه لدى بنك (أ)، والدفعة الثانية بمبلغ (281,000) ريال إلى حسابه الشخصي لدى البنك نفسه. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إلزامه

بإعادة رأس المال البالغ قدره (921,437) ريالاً. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث صدر قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص رقم (- -) وتاريخ 1444/06/09هـ المتضمن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى السابقة التي قُيدت لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (- -)، وإجابات الطرفين فيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اتفق شفاهة مع المدعى عليه على أن يقوم بالاستثمار في سوق الأسهم لصالح المدعي. وبناءً عليه، سلم المدعي إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (921,437) ريالاً، جزء منه تم تحويله إلى حساب المدعى عليه الجاري لدى بنك (أ)، والجزء الآخر تم تحويله إلى حساب عائد إلى مؤسسة يدعي ملكيتها للمدعى عليه لدى البنك نفسه، ويطالب المدعي بإعادة المبالغ محل الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/10/26هـ، بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، وحيث لم يتقدم بعذر يبيِّن من خلاله الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر، ولم يقدِّم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقه.

وحيث إن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله؛ لما يدعيه من قيام المدعى عليه باستثمار أمواله في سوق الأسهم السعودية.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى لم يثبت لها مما قدمه المدعي أنه سلّم المبالغ المُشار إليها إلى المدعى عليه لغرض استثماره في السوق المالية السعودية، مما يتعذر معه إثبات قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص، وعليه فإنه يتعين معه رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليه.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم